ذهبت الامامية انه لايقع الطلاق بمجرد خروج مدة التربص بل اذا انقضت
طالبه الحكم بالفيء او الطلاق فمحل المطالبة بالفيء او الطلاق بعد المدة وقال ابو حنيفة
محل المطالبة في المدة فان خرجت طلقت بالخروج ثانيا وقد خالف قوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اضاف المدة الى المولى بلام التمليك
فاذا كان حقا له لم يكن حقا لغيره كالدين المؤجل ليس لصاحبه المطالبة في الاجل
وعقب التربص بالفيء بفاء التعقيب وقال فان فاؤا اي جامعوا واضافه الى
المولى وقال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اضافه اليهم فوجب ان يقع
الطلاق بفعله كالفيء والحنفية لايجعلونه بفعله بل بانقضاء المدة ولانه تعالى وصف
نفسه بالغفران والرحمة مع الفيء وهو وان لم يكن ماثوما لكنه في صورة المفتقر
الى الغفران حيث هتك حرمة الاثم فلما كان في صورة من يغفر له وصف الله تعالى
نفسه بالغفران ولما ذكر الطلاق وصف نفسه بالسميع لان الطلاق يسمع فلو
جعلناه بانقضاء المدة لم يكن هناك ما يسمع انتهى قال الناصب خفضه الله
اقول مذهب الشافعي انه يمهل المولى اربعة اشهر من وقت الايلاء ولا حاجة
الى ضرب القاضي فاذا مضت بلا اخلال يمين وبلا مانع فلها المطالبة بالوطء
او الطلاق لدلالة النص على هذا ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان صح انه
يجعل مدة التربص والايلاء واحدة لان الله تعالى جعل للمولى اربعة اشهر ولم يرد
عليه شيء فالمطالبة لابد ان يقع في المدة واذا وقعت المطالبة
عن المدة بلا اخلال يقع الطلاق والنص لاتدل على وجوب وقوع المطالبة
خارج المدة لان التعقيب المستفاد من الفاء يمكن ان يكون من باب
تعقيب الحكم وتفريعه على الايلاء فلا مخالفة للنص انتهى اقول فيه
نظر لان الله تعالى على ما اوضحناه سابقا جعل مدة تربص المولى اربعة اشهر
لا مدة ترتب حكم الايلاء ذلك فلا يدل ذلك على اتحاد مدة التربص والايلاء
فقول الناصب لان الله تعالى جعل للمولى اربعة اشهر تلبيس وتدليس لا يخفى
ثم ما ارتكبه من جعل فاء التعقيب في الاية لتعقيب الحكم المتقدم وتفريعه
على الايلاء خلاف الظاهر جدا فلا وجه للمصير اليه بلا ضرورة ومع ذلك
لم يقتصر المص في الاستدلال على مقصوده بذلك بل اصل استدلاله ما ذكره
اولا من اضافة المدة الى المولى بلام التمليك وهو صريح في اقتضاء عدم
صحة المطالبة الا بعد خروج مدة التربص وكذا استدلاله قدس سره بقوله تعالى
وان عزموا الطلاق وبقوله فان الله سميع عليم صريح في ذلك والناصب
لم يتعرض لهما فمخالفة النص باق بحاله كما لا يخفى قال المص رفع الله درجته

بر

١٢ يب ذهبت الامامية الى ان الزوج ان باطل بعد مدة التربص وواقع
لم يطلق عنه السلطان بل يجبر على احد الامرين اما الرجوع او الطلاق وقال
الشافعي يطلق عنه وقد خالف قوله قوله تعالى وان عزموا الطلاق جعل العزم
على الطلاق اليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن اخذ بالساق انتهى
قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه اذا مضت
المدة في الايلاء طالبه القاضي بالفيء او الطلاق فان ابى طلقها القاضي لان
الطلاق فسخ وللحاكم الفسخ عند تعذر وصول النفقة وفي غيره من المواضع فلا
الطلاق واما ما استدل به من النص فلا دلالة على مطلوبه لانه بيان ثاني الحالين
وهو حال التطليق لان حال المولى بعد انقضاء العدة اما الفيء او العزم على الطلاق
والقران يبين حاليه بعد بيان مدة التربص واما حكم امتناعه عن الحالين فهو
معلوم مما في الادلة لا بالنص واما حديث الطلاق لمن اخذ بالساق فقد مضى
انه غير ثابت انتهى اقول ان كون النص بيان ثاني الحالين على تقدير
تسليمه لا يمنع دلالته على انه تعالى جعل العزم على الطلاق الى الزوج وكيف
ينكر ذلك مع ان قوله فان عزموا الطلاق صريح في ذلك ومما ينبغي ان ينبه عليه
ههنا ان اجبار الزوج على احد الامرين كما ذكره المص لا ينافي صحة الطلاق ولا يخالف
ما مر من الفتوى بعدم صحة طلاق المكره لان هذا اجبار بحق كاجبار الحربي على الاسلام
ونحوه وما مر مخصوص بما اذا لم يكن بحق فانه المنافي لصحة الطلاق وايضا فانه
يلزم باجباره عليه عينا بل على احد الامرين وفي تحقق الاجبار على هذا الوجه بحث
١٣ قال المص رفع الله درجته يج ذهبت الامامية الى انه لايقع الظهار قبل
التزويج وقال ابو حنيفة ومالك يصح وقد خالف قوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
ان الظهار كالطلاق ولا يصح قبل التزويج ووجه ما نقل عن ابي حنيفة ومالك
ان صح ما ذكرنا من قبل انه من باب التعليق انتهى اقول قدمنا
انه لا مجال لجعل ذلك [illegible] حقيق بل ذلك من باب التعليق بالمحال
قال المص رفع الله درجته يد ذهبت الامامية الى انه يجب اطعام
ستين مسكينا في الظهار ولا يجزي لواحد ستين يوما وقال ابو حنيفة يجزيه وقد
خالف قوله فاطعام ستين مسكينا اعتبر العدد انتهى قال الناصب خفضه
الله اقول مذهب الشافعي انه لو صرف الى واحد ستين مدا في ستين يوما
لم يجز ولو جمع ستين مسكينا ووضع بين ايديهم ستين مدا وقال ملكتكم
هذا بالسوية او اطلق وقبلوه جاز ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان المذكور اطعام
ستين وحقيقته اخراج ما يطعم به الستين ويحصل هذا باخراج ستين مدا في الايام

King Saud University
Copyright © King Saud University